**الباب الثاني**

**جرائم الاعتداء على الأشخاص**

تتضمن الدراسة ضمن هذا الباب الجرائم التي تقع اعتداءاً على حق الأشخاص في الحياة وكذلك تلك التي تقع اعتداءً على حقهم في سلامة الجسم ويقصد بها جرائم القتل والجرح والضرب والإيذاء العمدي وجرائم القتل الخطأ والضرب والإيذاء العمدي وجرائم الإجهاض .

لقد عالج المشرع العراقي هذه الجرائم في الباب الأول من الكتاب الثالث من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة (1969) وسوف نتناول هذه الجرائم في أربعة فصول حسب الترتيب الآتي : 1- جريمة القتل العمد 2- جرائم الضرب والجرح والإيذاء العمدي 3- جرائم القتل الخطأ والإيذاء غير العمدي 4- جريمة إخفاء الجثة 5- جريمة الإجهاض .

**الفصل الأول**

**جريمة القتل العمد**

**أولاً – تعريف القتل العمد**

لم يعرف القانون العراقي القتل العمد ، وقد عرفه الفقه بأنه " إزهاق روح إنسان عمداً وبغير حق بفعل إنسان آخر " ، كما يُعرف من البعض الآخر بأنه " صدور فعل أو ترك من إنسان بقصد إزالة حياة إنسان آخر بغير حق ويؤدي ذلك إلى وفاته " .

وعلى هذا الأساس لتحقق القتل العمد لابد من تحقق الشروط الآتية :

1- يجب صدور فعل جنائي أو ترك على درجة من الجسامة بما يحقق الاعتداء المميت .

2- يجب إن يقع السلوك الإجرامي بحق إنسان على قيد الحياة وان تتحقق نتيجة الوفاة للمجنى عليه .

3- يجب أن يقع السلوك الإجرامي عمداً و من شخص آخر غير الجاني .

4- يجب أن يحقق القتل العمد اعتداءً على حق الإنسان في الحياة ودون وجه حق .

**ثانياً – أركان جريمة القتل العمد**

يستلزم المشرع العراقي بحسب نص المادة (405) من قانون العقوبات تحقق ركن خاص يتمثل بمحل جريمة القتل العمد والأركان العامة للجريمة ـ الركن المادي والمعنوي والشرعي . وسنعرض لأركان جريمة القتل العمد بحسب الترتيب الآتي :

1- ركن المحل في جريمة القتل العمد إنسان على قيد الحياة .

2- الركن المادي في جريمة القتل العمد .

3- الركن المعنوي في جريمة القتل العمد .

1**- محل جريمة القتل العمد**

تقع جريمة القتل العمد على حق الإنسان في الحياة أي يجب أن يكون المجنى عليه على قيد الحياة عند ارتكاب جريمة القتل العمد . وتبدأ حياة الإنسان بتمام ولادته حياً وتنتهي بوفاته بحسب أحكام المادة (34) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة (1951) المعدل .

يكون الإنسان الحي محلا ً للحماية الجنائية وفقا للنصوص المخصصة لجرائم الاعتداء على الأشخاص عموماً والقتل العمد خاصةً ،بصرف النظر جنسه أو سنه أو مستواه الاجتماعي أو العلمي أو الثقافي كما لا يهم جنسيته أو دينه أو مذهبه أو لونه أوحلته الصحية أو قابليته للاستمرار بالحياة.

عد المشرع العراقي ارتكاب شخص سلوك الاعتداء المميت على إنسان فارق الحياة قبل حصول السلوك الإجرامي اعتقادا من الجاني بان الضحية على قيد الحياة إحدى صور الجريمة المستحيلة التنفيذ لاستحالة موضوع الجريمة وبالتالي تقوم مسؤولية الجاني عن الشروع بالقتل العمد بحسب المادة (30) من قانون العقوبات العراقي .

**2- الركن المادي في جريمة القتل العمد**

لكي يقوم الركن المادي في جريمة القتل العمد يجب ان تتحقق ثلاثة عناصر هي السلوك الإجرامي الذي يصدر عن الجاني والنتيجة الضارة التي يعاقب عليها القانون ثم العلاقة السببية التي تربط بين العنصرين السابقين .

**أ ـ السلوك الإجرامي في جريمة القتل العمد**

السلوك الإجرامي المطلوب لقيام ماديات جريمة القتل العمد يتحقق بالاعتداء المميت ، أي أن يكون من شأنه أحداث وفاة المجنى عليه .وإذا تخلفت هذه النتيجة على الرغم من أن السلوك كان صالحا لإحداث وفاة المجنى عليه لأسباب لا تتعلق بإرادة الجاني فيسال عن الشروع بالقتل العمد .

وقد اختلف الفقه في تحديد كون الفعل من نوع الاعتداء المميت بين موقفي النظرية الموضوعية التي تعتمد على طبيعة الفعل ومدى صلاحيته لتحقيق النتيجة الضارة وهي الوفاة من جهة وموقف النظرية الخصية التي تعتمد على نظرة الجاني إلى الفعل ومدى اعتقاده بان الفعل يحقق النتيجة الضارة .

اعتمدت المحاكم العراقية في تحديد طبيعة السلوك الإجرامي كونه من درجة الاعتداء المميت على مجموعة من القرائن منها الوسيلة المستعملة في الاعتداء وموضع الإصابة وتكرار الطعنات ومدى قدرة الجاني على الإجهاز على الضحية أو ارتكاب سلوكه بطريقة تكون اكبر قدرة على تحقيق النتيجة الضارة وهي وفاة المجنى عليه .

لا يشترط في القتل العمد استخدام وسيلة أو طريقة معينة ا وان يحقق النتيجة بصورة مباشرة بل يستوي كذلك أن تقع النتيجة كأمر حتمي ولازم للسلوك الذي صدر من الجاني بان يهيء الظروف والأحداث لحصول النتيجة الضارة .

**القتل بالترك أو الإمتناع**